الإطار التشريعي والمؤسساتي لإدارة البيئة في المغرب ودور القاضي المدني في تطبيقها [*]

إلياس الهواري احبابو باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة-المغرب-

الملخص: تعتبر قضية البيئة بجوانبها المتعددة أبرز القضايا التي استغرقت - ولا تزال - قدرا كبيرا من الاهتمام بطريقة نقلتها من حيز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى الفضاء السياسي، بالنظر إلى ارتباطه بالحياة الشاملة للإنسان، حيث عرف المجتمع الدولي بزوغ الوعي الإيكولوجي بالحق والواجب الإنساني في خلق تربية تحسيسية بجمالية المحيط البيئي حيث الماء النقي والهواء النظيف، وأصبح من حق المواطن رؤية المحيط البيئي محميا عبر واجبه في تكريس وتطوير هذه الحماية المؤمنة بحق الإعلام الإيجابي في المادة البيئية.

ويلاحظ أن جهود حماية البيئة و المحافظة على تنمية مواردها في المغرب قد اتخذت في التطبيق العلمي صورا شتى، فأولا قد انصرف جانب من هذه الجهود إلى محاولة بلورة وصياغة القواعد القانونية التي تضبط المجال البيئي، فتم صياغة العديد من التشريعات التي تكون مجموعها ما يعرف بقانون البيئة كفرع جديد ومتميز من فروع القانون. و ثانيا و لكي يتسنى تطبيق القواعد القانونية المذكورة على المستوى العملي فقد كان من المهم أيضا أن ينصرف قدر من هذا الاهتمام المشار إليه للبحث في ضرورة إنشاء أجهزة إدارية تناط بها مهمة الاضطلاع بمجمل الوظائف والاختصاصات ذات الصلة بقضايا البيئة و موضوعاتها المختلفة.

ومع ذلك، فإن معظم مشكلات البيئة مازالت تزداد كثافة و ليس هناك ما يدعو للتفاؤل ولاتزال التحديات البيئية تبعث على الرهبة. فبالنسبة للنصوص القانونية تعتبر في مجموعها عبارة عن تشريعات متفرقة تهم مجالات مختلفة لا يجمع بينها منطق شمولي يحيط بالبيئة في إطارها العام وفق سياسة بيئية يستهدف دمج الاعتبارات البيئية في المخططات الاقتصادية و الاجتماعية. بالإضافة إلى غلبة التشتت و عدم الانسجام على المستوى المؤسساتي. **فما هي إذن هذه التشريعات و المؤسسات التي تؤطر مجال حماية البيئة؟ وما هي الإصلاحات التي عرفتها وما هي الإخفاقات التي اعترضتها؟**

Résumé :

La quistión de l'environnement dans ses múltiples aspectos est consideré comme la quistión la plus importante láquele a et continúe de suscitar beaucoup d'attention dans la maniere dont elle est passée de l'étape des études sociales et économiques à l'espace politique, compte tenu de son rapport avec la vie universelle de l'être humain. Etant donné que la communauté

[*] رمز المقال: 08-16 /2/إ/ط.
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/09/12.
تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2016./11/14.
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/12/12.
تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/21.

internationale a connu l'émergence de la conscience écologique du droit et du devoir de l'homme pour la création d'une éducation sensibilisatrice à la beauté du milieu environnemental, là ou l'eau et l'air sont pures. Le citoyen est en droit de voir un milieu environnemental protégé par le biais de son devoir de se consacrer et de développer cette protection sécurisée par le droit à l'information positive en matière de l'environnement. A cet effet il faut signaler que les efforts pour protéger l'environnement et préserver le développement de ses ressources au Maroc ont pris différentes formes en application scientifique. En premier lieu qu'une partie de ces efforts a été consacrée à essayer d'établir et de formuler des règles juridiques pour le contrôle du milieu environnemental. De nombreuses législations constituant ladite loi environnementale en tant que branche nouvelle et distincte de la loi. En deuxième lieu aux fins de permettre l'application desdites règles juridiques au niveau scientifique. Il était important qu'une partie de cette attention soit consacrée à la nécessité de créer des institutions administratives, lesquelles seront chargées par les différentes fonctions et les compétences relatives aux questions environnementales et à tous les sujets s'y afférents.Cependant la plupart des problèmes de l'environnement augmentent de plus en plus et il n'y a aucune raison d'être optimiste et les défis environnementaux restent décourageants en ce qui concerne les textes juridiques qui sont considérés comme des législations incohérentes relatifs aux différents domaines lesquels ne sont pas liés entre eux par une logique globale engendrant l'environnement dans son cadre général conformément à une politique environnementale, dont le but est d'intégrer les considérations environnementales dans les plans économiques et sociaux. En sus de la prévalence de la fragmentation et le manque d'harmonisation au niveau institutionnel.Alors quelles sont donc ces législations et ces institutions qui encadrent le domaine de la protection de l'environnement ?Quelles sont les réformes que ce domaine a connues et les échecs qui l'ont empêché?

مقدمة:

ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد والثروات الطبيعية، وكان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض، حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها واضحة، إذ كانت البيئة قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي.

وقد تطور الاهتمام بالبيئة في العقود الماضية بطريقة نقلته من حيز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى الفضاء السياسي، بالنظر إلى ارتباطه بالحياة الشاملة للإنسان، حيث عرف المجتمع الدولي بزوغ الوعي الإيكولوجي بالحق والواجب الإنساني في خلق تربية تحسيسية بجمالية المحيط البيئي حيث الماء النقي والهواء النظيف، وأصبح من حق المواطن رؤية المحيط البيئي محميا عبر واجبه في تكريس وتطوير هذه الحماية المؤمنة بحق الإعلام الإيجابي في المادة البيئية.

واعتبارا لكون البعض ينحرف عن هذا الوعي الإيكولوجي ويعاكسه فيلحق أضرارا إيكولوجية بمحيط الأفراد والدول الشيء الذي استدعى وضع سياسات تشريعية دولية ووطنية تغطي في حد ذاتها العديد من القطاعات البيئية، وقد اتخذت هذه الحماية عدة مستويات منها الجنائية والمدنية والإدارية، إلا أن الوضع أبان عن العديد من الثغرات بحيث لم تعد تستجيب لمتطلبات مواجهة ظاهرة التدهور البيئي، وهذا الأمر الذي دفع إلى التفكير بشكل عقلاني من أجل تحديث وتطوير المنظومة القانونية الخاصة بالتشريع البيئي من أجل تحديث وتطوير المنظومة القانونية الخاصة بالتشريع البيئي بهدف الوصول إلى الصيغة التي من خلالها يمكن تحقيق التوازن ما بين المستويات التنموية المعقولة في مقابل الحفاظ على المجال الطبيعي.

وفي هذا الإطار، تعالت الأصوات المنادية بضرورة إيجاد صيغة من شأنها التوفيق ما بين الحقوق الدستورية المنصوص عليها بموجب الباب الثاني من دستور فاتح يوليوز 2011، المدستر للحريات والحقوق الأساسية بحيث تم الإقرار بموجب الفصل 31 أن البيئة والتنمية من الحقوق الأساسية، هذا وقد بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد في عام 1972، بحيث نوقشت القضايا البيئية للمرة الأولى بهذا المؤتمر وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم.

وبقدر ما تزايد وتطور انشغال المجتمعات بمشاكل البيئية، بقدر ما أدى ذلك إلى اهتمام الباحثين والدارسين في مجال القانون بهاته القضايا باعتبارها موضوعات جديرة بالدراسة والبحث، ذلك أن عملية المحافظة على الطبيعة تستند على مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية.[1]

ولأن البيئة من القيم التي يسعى المشرع إلى حمايتها والحفاظ عليها، حيث أسبغ عليها حماية قانونية مقررة في القوانين المتعلقة بحماية واستصلاح البيئة، أو تلك المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة أو ما يخص مكافحة تلوث الهواء أو القوانين المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

وفي ظل قصور الحلول التقنية والتكنولوجية، تم اللجوء من طرف معظم الدول إلى تبني النهج القانوني كحل أنسب للإكراهات البيئية، بهدف ضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، والوصول إلى اليوم الأخضر- بكل المعايير، على نحو يحفظ التوازن الإيكولوجي. ويحقق المتطلبات التنموية، وهو ما يتطلب وجود معايير موجهة بهدف الوصول إلى نتائج ذات الأبعاد الإيجابية في جميع الميادين. ومن ثم فالقانون يعد الوسيلة الناجعة لتنظيم العلاقات الاجتماعية وضبطها داخل المجال البيئي.

[1] - الهادي مقداد: قانون البيئة، جامعة محمد الخامس- أكدال، الرباط الطبعة الأولى 2012، ص:5.

ولقد عرف المسار البيئي المغربي، إضافة ثرية في مجالي الإطار التشريعي والترتيبي، والهيكلة المؤسساتية المؤطرة لسياسات حماية البيئة والتنمية المستدامة والإنتاج النظيف.

كما سجلت خطوات على طريق تنسيق العمل بين الهياكل في اتجاه مشاريع هامة كصون الموارد الطبيعية ودفع التربية البيئية والتأهيل البيئي والطاقة النظيفة والمتجددة والتوقي من الكوارث الطبيعية وغيرها من الخيارات التي استدعت تدخل عديد الوزارات والهياكل كالصناعة والفلاحة والتجهيز. وهو ما جسدته مقتضيات القوانين التالية:[1]

القانون المتعلق بدراسات التأثير على البيئة

القانون المتعلق بمكافحة تلوث الهواء

القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات

القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء

القانون رقم 95-42 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها

ظهير شريف رقم 1-59-043 في مراقبة الموانئ البحرية التجارية

ظهير شريف رقم 1-96-255 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 94-9 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية

ظهير شريف رقم 1-04-278 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 02-12 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية

قانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة

قانون رقم 1-73-255 بتاريخ 27 شوال 1393 يتعلق بتنظيم الصيد البحري

قانون رقم 71-005 بتاريخ 21 شعبان 1391 يتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 06-129 صادر في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006) بحماية المستنبطات النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

مرسوم رقم 1533-05-2 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006 (يتعلق بالتطهير المستقل

مرسوم رقم 2726-01-2 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد الشروط وكيفية صيد الطحالب البحرية وجمعها

مرسوم رقم 414-97-2 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق بكيفيات تحديد وتحصيل الإتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي

[1] - عدالة، البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل والحريات بالمملكة المغربية:

http://adala.justice.gov.ma/ar/Legislation/Environnement_legislationnationale.aspx

مرسوم رقم 97-487-2 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي

مرسوم رقم 97-489-2 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء

مرسوم رقم 04-553-2 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 يتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية.

مرسوم رقم 97-657-2 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع

مرسوم رقم 97-787-2 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق بمعايير جودة المياه وبجرد درجات تلوث المياه

مرسوم رقم 97-875-2 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق باستخدام المياه المستعملة.

من خلال هذا التقديم، سنحاول دراسة بعض القوانين والمؤسسات التي تؤطر مجال حماية البيئة بالمغرب، والإصلاحات التي عرفتها، والإخفاقات التي اعترضتها وفق المنهجية الآتية:

الفقرة الأولى: بعض الجوانب القانونية لحماية البيئة بالمغرب

أولا: التشريع المتعلق بالغابات

ثانيا: النصوص القانونية المتعلقة بحماية المياه و الهواء

ثالثا: قانون حماية واستصلاح البيئة (11.03)

رابعا: قانون دراسة التأثير على البيئة (12.03)

خامسا: قانون مكافحة تلوث الهواء (13.03)

سادسا: قانون تدبير النفايات الصلبة والتخلص منها (28.00)

الفقرة الثانية: المؤسسات الوطنية المشرفة على المجال البيئي

الفقرة الثالثة: مظاهر قصور الحماية القانونية والمؤسساتية للمجال البيئي

أولا: محدودية التشريع البيئي

ثانيا: قصور تدخل المؤسسات البيئية المسئولة

خاتمة

الفقرة الأولى: بعض الجوانب القانونية لحماية البيئة بالمغرب ،تعود القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة أصلا إلى مرحلة الحماية وتتميز هذه القواعد الموضوعة في هذه الفترة بتعددها واهتمامها بمجالات بيئية مختلفة ومتنوعة، وقد عمل المشرع المغربي في مرحلة الاستقلال على الاحتفاظ ببعض هذه القوانين مع سعيه في نفس الوقت إلى

وضع قوانين جديدة شاملة و متكاملة قصد حماية البيئة الوطنية بفعالية أكثر. إذ عرف المغرب صدور نصوص قانونية مهمة: كالنصوص القانونية المتعلقة بالغابات (أولا) والنصوص المتعلقة بحماية المياه والهواء (ثانيا)

وتجدر الإشارة إلى أن سنة 2003 قد شكلت محطة مهمة في مجال التشريع البيئي المغربي إذ خرج إلى الوجود ثلاثة قوانين رئيسية في مجال حماية البيئة، ويتعلق الأمر بكل من قانون حماية واستصلاح البيئة(ثالثا)، قانون دراسة التأثير على البيئة(رابعا)، بالإضافة إلى قانون مكافحة تلوث الهواء. (خامسا) قانون تدبير النفايات الصلبة والتخلص منها (سادسا).

أولا: التشريع المتعلق بالغابات ، يخضع النظام القانوني للغابة في المغرب في مجموعه لظهير أكتوبر1917 [1] والذي يعتبر المرجعية الأساسية في هذا المجال، وقد وضع القواعد المتعلقة بحماية واستغلال الغابة . و يخص هذا الظهير:

الغابات التي تملكها الدولة المؤسسات العامة أو الجماعات الأخرى التي لها حق امتلاكها.

الغابات التي تكون محل خلاف بين الدولة و المؤسسات العامة أو الجماعات الأخرى.

ويتكون هذا الظهير من ثمانية عناوين و أربع و ثمانون مادة.

العنوان الأول: يتعلق بالنظام الغابوي.

العنوان الثاني: استغلال المنتوجات Aliénation des produits

العنوان الثالث: يختص بالاستغلال و المحصول.

العنوان الرابع: يحكم حقوق الاستعمال.

العنوان الخامس: تنقية الأرض و إحيائها.

العنوان السادس: يتطرق للضبط و المحافظة على الغابات.

العنوان السابع: تبيان المخالفات

العنوان الثامن: المتابعة و تصحيح المخالفات .

وقد وضع ظهير10 أكتوبر1917 عدة مقتضيات أساسية تتمثل أهمها في تحديد الملكية القانونية للغابات التي تعود ملكيتها للدولة. غير أن الخواص يستفيدون في هذا المجال بقطع صغيرة غير محددة من طرف السلطات العمومية. كما ينظم هذا الظهير نسبة استغلال الخشب الغابوي و يقترح العقوبات في حالة الإخلال بمقتضياته. [2]

و هناك مقتضيات أخرى محددة (المواد 21 - 22 - 23) ترسم الإطار العام لاستغلال الأراضي الرعوية في إطار حقوق الاستغلال المعترف بها للسكان المجاورون للغابات و الذين يرعون بانتظام. [3]

[1] - الجريدة الرسمية المؤرخة في 24أكتوبر1917،ص9151 .

[2] - Mekouar(M.A.), Etude en droit de l'environnement, Ed, Okad 1988, p. 69.

[3] - المواد 21-22-23 من ظهير10 أكتوبر1917.

وقد أسند الظهير المذكور أعلاه المجال الغابوي إلى وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي وبالأخص إلى مديرية المياه و الغابات .

ثانيا: النصوص القانونية المتعلقة بحماية المياه و الهواء ، يعتبر ظهير فاتح يوليوز 1914 المتمم بظهير 1919 أول تشريع في عهد الحماية يهتم بالماء ، وقد أوكل هذا التشريع كل المياه كيفما كانت طبيعتها إلى الدومين العام. وبالتالي لا يمكن إدراجها ضمن المجال الخاص باستثناء بعض منها والتي تعتبر حقوقا مكتسبة بصفة شرعية.

و تدخل ضمن الدومين العام الثروات المائية التالية :

الشواطئ البحرية إلى غاية أعالي البحار.

مجاري المياه كيفما كانت نوعيتها والعيون التي تزودها .

الآبار الارتوازية Artésiens و الأحواض العمومية لشرب الماشية.

البرك.

قنوات السباحة والسقي المستعملة كأشغال عامة.

الجسور والسدود القنوات وأعمال أخرى معتبرة كأشغال عامة

و يشترط ظهير1 يوليوز 1914 في مادته السادسة بأن يسير الدومين العام من طرف المديرية العامة للأشغال العمومية أو من طرف أعوان الدولة يعينون لهذا الغرض بظهير.

وقد اقتصر هذا الظهير على تحديد الطبيعة و الوضعية القانونية للأملاك التابعة للدومين وكذلك القواعد التي تحكم سيرها.

بالإضافة إلى ظهير فاتح يوليوز1914 ، هناك نصوص أخرى تهتم بهذا القطاع نذكر منها على سبيل المثال ظهير فاتح غشت 1925[1] حول نظام المياه وظهير 1933 حول شرطة المياه الذي ينص في مادته 30 بأن: "لمدير الأشغال العمومية الحق في الإغلاق التلقائي للمآخذ المائية المستغلة بدون ترخيص". ثم القانون 154 – 95 –1 المؤرخ في غشت 1995 في الجريدة الرسمية عدد 4325 ل20 شتنبر 1995.[2]

وبخصوص المياه البحرية نجد في التشريع المغربي ظهير 28 أبريل 1961 الخاص بشرطة الموانئ المكمل بقرار يحمل نفس التاريخ ينص على منع رمي الأنقاض و الأوساخ كيفما كانت في مياه الموانئ .

وبالموازاة مع النصوص القانونية المتعلقة بحماية بالمياه، هناك نصوص تهتم بحماية الهواء ويعتبر ظهير25 غشت 1914 [3]حول تسيير المؤسسات غير الصحية و الخطيرة التشريع الوحيد و الذي لم يتغير مذ 1933.[4]

---

[1] - الجيدة الرسمية المؤرخة في 2 غشت 1925 ص. 1424

[2] - القانون رقم 10– 95 المتعلق بالماء المؤرخ في غشت 1995، الجريدة الرسمية عدد 4325 ل20 شتنبر.1995

[3] - -الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 شتنبر 1914 ، ص. 503.

[4] - سيتغير هذا التشريع سنة2003 بموجب قانون رقم03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، انظر لاحقا.

فمن خلال المادة الأولى لا يمكن إنشاء مؤسسات خطيرة أو غير صحية بدون ترخيص مسبق من طرف الإدارة و هناك مواد أخرى تحدد شروط هذا الترخيص.

و تقسم المادة الثانية هذه المؤسسات إلى صنفين تبعا لطبيعة العمليات التي تقوم بها و السلبيات التي تشكلها من وجهة نظر سلامة الصحة العمومية.

وتعطي المادة الثالثة لمدير الأشغال العمومية حق إيقاف بمرسوم بناء أو استغلال مؤسسة ما تشكل خطرا.ويتطرق هذا الظهير أيضا إلى العقوبات في حالة الإخلال بمقتضيات نصوصه.

ثالثا: قانون حماية واستصلاح البيئة (11.03) ، يهدف هذا القانون[1]، إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية واستصلاح البيئة، ويرمي إلى تحقيق الأهداف التالية: [2]

حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره.

حسين إطار وظروف عيش الإنسان.

وضع التوجهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدبير البيئة.

وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين.

ويرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية: [3]

حماية البيئة واستصلاحها وحسن تدبيرها، جزء من السياسة المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها منفعة عامة ومسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات.

إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية المجال الطبيعي، حيث إعداد المخططات القطاعية للتنمية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة عند تنفيذ المخططات.

الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والتوازن البيئي عند وضع مخططات إعداد التراب الوطني.

تفعيل مبدأ "المستعمل المؤدي" ومبدأ"الملوث المؤدي" في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات.

احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة وبمقتضياتها، ومراعاته عند وضع المخططات و البرامج التنموية وإعداد التشريع البيئي.

---

[1] - ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 ه موافق ل 12 ماي 2003، بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003، ص:1900.

[2] - المادة 1 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

[3] - المادة 2 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

كما عمل الفصل الثاني من الباب الأول، على تحديد مجموعة من المفاهيم بهدف الوصول إلى مفهوم شامل ودقيق كالبيئة وحماية البيئة والتنمية المستدامة والتوازن البيئي وتلوث الهواء وغيرها من المخططات السبعة والعشرين المشار إليها في مضمون القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.[1]

في حين تطرق الباب الثاني من خلال ثلاثة فصول إلى حماية البيئة والمستوطنات البشرية، بحيث خصص الفصل الأول للإحاطة بكل ما يتعلق بالمستوطنات البشرية، فيما يخصص الثاني للتراث التاريخي والثقافي، وفي الأخير خصص الثالث لتناول المنشآت المصنفة.[2]

هذا وقد تطرق الباب الثالث إلى حماية الطبيعة والموارد الطبيعية وذلك من خلال سبعة فصول، ثم تخصيصها لكل من التربة وما تحت التربة، الوحيش، والنبات والتنوع البيولوجي، المياه القارية والهواء، المجالات والموارد البحرية بما فيها الساحل، الأرياف والمناطق الجبلية، والمناطق الخاصة المحمية مثل الحدائق والمحميات الطبيعية والغابات المحمية.

وقد خصص الباب الرابع للأشكال التلوث والإذايات، وتعرض لها من خلال أربعة فصول، وقد تم من خلال الأخيرة الوقوف على كل ما يتعلق بالنفايات، المقذوفات السائلة والغازية، المواد المضرة والخطيرة بالإضافة إلى الإزعاجات الصوتية والروائح.[3]

بالإضافة إلى الباب الخامس الذي حدد آليات تدبير وحماية البيئة، عبر خمسة فصول، بحيث تطرق الأول لدراسات التأثير على البيئة، فيما خصص الثاني للمخططات الاستعجالية، أما الثالث فقد حدد مقاييس ومعايير جودة البيئة، بالإضافة إلى الفصل الرابع الذي تم تخصيصه للتحفيزات المالية والجبائية، وفي الأخير تطرق الفصل الخامس للصندوق الوطني الخاص بحماية واستصلاح البيئة.[4]

أما الباب السادس فقد تناول قواعد المسطرة من خلال أربعة فصول متمحورة حول النظام الخاص بالمسؤولية المدنية وإعادة استصلاح البيئة، مسطرة تحويل الأحكام، فيما تم تخصيص الفصل الأخير للمسطرة ومتابعة المخالفات.وقد ختم القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة بالباب السابع المخصص للمقتضيات النهائية.[5]

رابعا: قانون دراسة التأثير على البيئة (12.03) ، يتضمن قانون دراسة التأثير على البيئة[6] أربعة أبواب وملحق ختامي خاص بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، وقد خصص الباب الأول لتحديد مجموعة من التعاريف ذات الصلة بالبيئة، كما تم استعراض مجال تطبيق النص في نفس الباب.

---

[1] - راجع المادة 3 من القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

[2] - المواد من 4 إلى 16 قانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

[3] - قانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

[4] - قانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

[5] - قانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

[6] -ظهير شريف رقم 1.03.60 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ص:1909.

وتهدف دراسة التأثير على البيئة إلى وضع تقييم ممنهج ومسبق للآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة للمشروع، بالإضافة إلى إجراء تقييم خاص للانعكاسات السلبية على الإنسان والحيوان، النبات، التربة، الماء، الهواء، المناخ، الوسط الطبيعي، التوازن البيولوجي، الممتلكات والمآثر التاريخية، وعند الاقتضاء على الجوار والنظافة والأمن والصحة العمومية مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها، كما يهدف القانون السالف الذكر إلى إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها أو تعويضها، وإبراز الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة وتحسينها وتوعية وإعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة.[1]

ويتضمن قانون دراسة التأثير على البيئة عدة عناصر، تتمحور أغلبها حول التشخيص الإجمالي للحالة الأصلية والموقع ولاسيما مكوناته البيولوجية والفيزيائية والبشرية المحتمل تعرضها للضرر عند إقامة المشروع، مع وصف أهم مكونات ومميزات المشروع ومراحل انجازه بما في ذلك وسائل الإنتاج وطبيعة وكمية الموارد الأولية المستعملة ومصادر الطاقة، والمقذوفات السائلة والغازية والصلبة وغيرها من النفايات الناجمة عن إنجاز أو استغلال المشروع، وتقييم التأثيرات الإيجابية للمشروع وانعكاساته السلبية ومخاطره على الوسط البيولوجي والفيزيائي والبشري خلال مراحل إنجاز المشروع واستغلاله أو تطويره اعتمادا على الأسس المرجعية أو التعليمات التوجيهية المخصصة لهذا الغرض.[2]

كما تضمنت هذا الدراسة عناصر التأثير على البيئة من خلال التدابير المزمع اتخاذها من طرف المهتمين بالمجال البيئي بهدف القضاء على الآثار الضارة بالبيئة أو التخفيف منها، بالإضافة إلى التدابير الهادفة إلى إبراز وتحسين الآثار الإيجابية للمشروع، وبرنامج مراقبة وتتبع المشروع وكذا الإجراءات التي يلزم اتخاذها في مجالات التكوين والاتصال والتدبير ضمانا لتنفيذ المشروع واستقلاله وتطويره وفقا للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية المعتمدة في الدراسة، وتقديم تقرير مختصر عن الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالمشروع، وبالعقار المخصص لإنجازه واستغلاله، بالإضافة إلى التكاليف التقديرية للمشروع ومذكرة تركيبية موجزة لمحتوى الدراسة وخلاصتها، وملخصا مبسطا للمعلومات الأساسية المتضمنة في الدراسة.

وتجدر الإشارة إلى أن الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة يتوقف على قرار الموافقة البيئية، ويعد هذا القرار عنصرا من عناصر الملف المقدم لطلب الحصول على الرخصة. [3]

وتتكلف اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة بمهمة فحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي حول الموافقة البيئية للمشاريع ، وتحدد شكليات إحداث اللجنة الوطنية واللجان الجهوية وطرق تسيرها واختصاصاتها بواسطة نص تنظيمي[4].

[1] - المادة 5 من القانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

[2] - المادة 6 من القانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

[3] - المادة 7 من القانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

[4] - المادة 8 من القانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

خامسا: قانون مكافحة تلوث الهواء (13.03) ، يتضمن قانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء[1]، سبعة فصول وستة وعشرون مادة، ويهدف إلى وضع إطار قانوني لأجل محاربة تلوث الهواء، وتأتي هذه المبادرة التشريعية في مرحلة التدهور البيئي وفي حاجة الأخير إلى الحماية بالنظر إلى النمو الاقتصادي والديمغرافي الذي تعرفه بلادنا وبالنظر إلى التفكير الاقتصادي المحض، دون مراعاة المجالات الطبيعية وما لها من انعكاسات إيجابية على المنظومة ككل.

وقد تم التركيز بموجب هذا القانون على مجموعة من التعاريف العامة، والكشف عن أهم أسباب تلوث الهواء، كالمنشآت المنجمية والصناعية والتجارية والفلاحية وغيرها، بالإضافة إلى الآلات ذات المحرك أو الأجهزة المستعملة لإحراق الوقود أو النفايات ...إلخ.

ولقد أقر القانون السالف الذكر مبدأ مكافحة التلوث بموجب الفصل الثالث من المادة 3 إلى المادة الثامنة، وذلك عن طريق منع لفظ أو وضع أو إطلاق أو رمي مواد ملوثة في الجو كالغازات السامة أو الدخان أو البخار أو الحرارة وغيرها، مع إلزام المستغلين للمنشآت الصناعية من أجل تطبيق التقنيات الأكثر تطور في حالة انعدام النصوص التنظيمية.

كما تضمن الفصل الرابع من المادة التاسعة إلى المادة 12، وسائل المكافحة والمراقبة، بحيث يكلف بمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه الموظفون والأعوان المأمورون المنتدبون من طرف الإدارة، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية.

فيما تعرض الفصل الخامس من المادة 13 إلى المادة 21 الإجراءات والعقوبات على الجهات المساهمة في التلوث، بحيث أقر أنه إذا نجم تلوث الهواء عن ممارسة نشاط أو استغلال يترتب عنه مخاطر الإنسان ويضر بالجوار والنظام العام وكانت المخاطر والأضرار غير معروفة أو متوقعة حيث منح الترخيص وإيداع التصريح بممارسة النشاط أو الاستغلال، تصدر الإدارة إلى الشخص المسؤول عن مصدر التلوث التعليمات اللازمة لاتخاذ التدابير أو إدخال التغيرات الضرورية للحد من الانبعاث الملوثة وتفادي المخاطر والمضار المذكورة، كما تلزمه بوضع التجهيزات الضرورية والتقنيات المتوفرة لقياس درجة تركيز المواد الملوثة وكميتها وكل المعدات الكافية لعدم تجاوز المعايير المسموح بها، كما يحق للجهات المسؤولة أن تأمر بوقف النشاط أو الاستغلال مصدر التلوث في حالة استمرار الأضرار والمخاطر بالرغم من الإجراءات المتخذة، وهو ما جاء في مضمون القانون 13.03[2]

وقد تطرق الفصل السادس من المادة 22 إلى المادة 23، إلى الإجراءات الانتقالية والإجراءات التشجيعية[3]، بهدف حماية المجال الطبيعي.

---

[1] - ظهير شريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424، موافق ل 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

[2] - الفصل الخامس من قانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء

[3] - الفصل السادس من قانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء

فيما تم تخصيص الفصل السابع والأخير من المادة 24 إلى 27 للمقتضيات الختامية، إذ نصت على إعداد نصوص تنظيمية لتطبيق القانون، وذلك لأجل تحديد المناطق والحالات والظروف التي تفرض فيها المقادير المحددة للإنبعاثات الملوثة للهواء، وتحديد المؤسسات المكلفة بمحاربة تلوث الجو وكذا الشروط الإضافية لمنح الترخيص أو التصريح للمنشآت ،إضافة للخاصيات التقنية للآلات ذات المحرك والأجهزة المخصصة لإحراق الوقود أو تكييف الهواء الساخن أو التبريد[1]..إلخ.

وعليه فالمبادرة التشريعية البيئية، لم تكتفي بالقوانين السالفة الذكر فقط، بالرغم من أهميتها بحيث تم الرقي إلى أعمق من ذلك إذ عمل المشرع بشكل جاد من أجل التكريس والترجمة الفعلية لقانون ملموس خاص بتدبير النفايات الصلبة وكيفية التخلص منها.

سادسا: قانون تدبير النفايات الصلبة والتخلص منها (28.00) ، يعتبر قانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات الصلبة والتخلص منها[2]،سابقة تشريعية في المجال البيئي، يواجه بشكل جاد معضلة النفايات كما تمت الإشارة بموجب نفس القانون إلى العديد من التدابير التي من خلالها يمكن التخلص من النفايات الصلبة.

وقد تضمن هذا القانون مبادئ وقواعد وإجراءات تشريعية وتنظيمية ومالية تشكل مرجعية أساسية لتدبير عقلاني عصري، فاعل في مجال القضاء على ظاهرة النفايات، ولقد شكل إسهام هذا القانون قيمة إضافية لسد الثغرات القانونية للمجال البيئي، وبهدف إثراء المنظومة القانونية البيئية بشكل عام، ولوقاية صحة الإنسان والوحيش والنباتات والمياه والهواء والتربة، الأنظمة البيئية والمناظر الطبيعية من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها من خلال تنظيم عمليات جمع النفايات وتثمينها واعتماد التخطيط وطنيا، جهويا ومحليا في تدبير التخلص منها مع وضع نظام للمراقبة وزجر المخالفات البيئية.[3]

وتتجلى أهم مستجدات هذا القانون في كونه يرسي القواعد والمبادئ الأساسية لتكوين المرجعية الرئيسية لكل ما يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كما يهدف إلى إرساء نظام تدبير عقلاني حديث وفعال للقطاع قوامه مراعاة متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة.

وعليه يمكن إجمال أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع فيما يلي:[4]

تعريف وتحديد مختلف أصناف النفايات وإبراز طرق تدبيرها ومستوى تحمل المسؤولية.

---

[1] - الفصل السابع من قانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء

[2] - الظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 شوال 1427 موافق 22 نونبر 2006 القاضي بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 7 دجنبر 2006، ص:3747.

[3] - إبراهيم كومغار: تدبير النفايات بالمغرب بين الواقع و القانون، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 78-79 يناير أبريل، ص:76.

[4] - لبنى بوليفة: المحافظة على البيئة بين الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي كلية الحقوق بطنجة، السنة الدراسية 2009- 2010، ص:55.

تنظيم تدبير النفايات الخطيرة وإخضاعها لنظام مسبق للترخيص وتوضيح القواعد التي يجب احترامها لإعادة تهيئ المطارح العشوائية وتعويضها بمطارح مراقبة.

اعتماد التخطيط كأداة أساسية لتدبير النفايات والتخلص منها، وإقرار نظام للمسؤولية وذلك بالاعتماد على المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحافظة على البيئة، وإحداث نظام للمراقبة ومعاينة المخالفات مقابل عقوبات تدريجية حسب خطورة المخالفات المرتكبة.

كما تم الإقرار بأن قانون تدبير النفايات الصلبة والتخلص منها، يشكل أداة قانونية ملائمة لتدبير النفايات الصلبة والتخلص منها لاسيما وأنه حرص على انسجام مقتضياته مع مضمون باقي القوانين الداخلية وذات الارتباط بموضوع تدبير النفايات، كقانون حماية واستصلاح البيئة والقانون المتعلق بدراسة التأثير على البيئة وقانون الماء... إلخ.

هذا وقد تم الانفتاح بموجب هذا القانون على طرق مختلفة بهدف حماية المجال البيئي، كالتدبير المباشر أو الوكالة المستقلة أو عن طريق الامتياز أو التدبير المفوض، كما يسمح بإحداث منشآت متخصصة لمعالجة النفايات الخطيرة، بالإضافة إلى منشأة لمعالجة النفايات وتثمينها وإحراقها وتخزينها والتخلص منها، كما تم الترخيص بجمع النفايات الصلبة والصيدلية وفي ذلك إشراك للقطاع الخاص في تدبير مشكلة النفايات، إذ من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى إحداث فرص استثمارية مهمة وفرص للشغل في هذا المجال.[1]

الفقرة الثانية: المؤسسات الوطنية المشرفة على المجال البيئي ،لقد حظيت البيئة بأول اهتمام لها من قبيل الجهاز الحكومي سنة 1972، عن طرق مؤتمر ستوكهولم، بحيث تم من خلاله الحث على إنشاء قسم للبيئة تابع لوزارة السكن والتعمير والسياحة والمحافظة على البيئة[2]،وفي عام 1977 أعيد تشكيل الوزارة ليحذف من تسميتها مصطلح البيئة، مع الاحتفاظ بقسم البيئة ضمن الهيكل الإداري للوزارة.

وفي سنة 1985، اهتمت وزارة الداخلية بإعداد التراب الوطني والبيئة ضمن الهيكل التنظيمي لها في صورة إدارة تتكون من قسمين يشمل القسم الأول إعداد التراب الوطني، فيما يتعلق القسم الثاني بالبيئة.

وقد استمر الوضع على ما هو عليه إلى سنة 1992، بحيث تم إنشاء نيابة كتابة الدولة في وزارة الداخلية المكلفة بالمحافظة على البيئة تنفيذا للتوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريو ديجانيرو، وصولا إلى تاريخ تحويل الجهاز السالف الذكر إلى وزارة مستقلة تحت إسم وزارة البيئة.

وفي سنة 1997 ستتقلص وزارة البيئة، لتصبح كتابة دولة تابعة لوزارة الفلاحة والتجهيز، وبعدها إلى كتابة دولة تابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان سنة 1998، لتتقلص كتابة الدولة من جديد سنة 2000 لتصبح قطاعا للبيئة تابعا لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة.

---

[1] - إبراهيم كومغار: تدبير النفايات بالمغرب بين الواقع و القانون، أبريل، ص:82.

[2]- Mohammed Ali mekouar: recueil d'études en droit écologique, environnement, société, développement éditions Afrique orient, 1988 , p :136.

هذا وقد انتقلت مسؤولية حماية البيئة إلى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة سنة 2007، وذلك في صورة كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة[1]

وحسب منطوق المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.1303 المتعلق باختصاصات وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، تمارس هذه الأخيرة الاختصاصات المسندة لها بموجب النصوص الجاري بها العمل إلى وزير الطاقة والمعادن،ووزير الأشغال العمومية، فيما يتعلق بهندسة المياه والتزويد بالماء الصالح للشرب والأرصاد الجوية وكاتب الدولة في البيئة.[2]

ومن بين ما تهدف لتحقيقه وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، السهر على تدبير الثروة المعدنية والحفاظ عليها، والمشاركة في دراسة مشاريع تقييم وتنمية الثروة، وكذا الحفاظ على المواقع الجيولوجية والمعدنية، كما تهدف إلى تهيئ وتنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين باستغلال وتقييم المواد المعدنية والمياه المعدنية الحرارية الطبيعية والمواد المعروفة بالنافعة وأحجار الزينة، بالإضافة إلى السهر على صحة وسلامة العمال بالقطاع المعدني.

وتسهر مديرية الكهرباء و الطاقات المتجددة، من أجل تأمين التزويد الكهربائي للبلاد بأفضل شروط السلامة والجودة، وتقوم بتعاون مع الهيئات المعنية بتطبيق التشريع والأنظمة، وتتبع الأنشطة والبرامج التنموية المتعلقة بشروط استعمال التقنيات النووية في مختلف القطاعات السوسيواقتصادية وبتحليل وتقديم تقارير السلامة للمنشآت النووية.[3]

هذا ونجد العديد من الهيئات الحكومية ذات الاهتمام بمجال حماية البيئة واستصلاحها، نذكر من بينها على سبيل الذكر لا الحصر: وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، وهي من بين الوزارات ذات الأهمية الكبرى بالنظر إلى إسهامها في حماية المجال البيئي، وذلك من خلال اعتبار قطاع الإسكان من القطاعات الهامة والمؤثرة في المملكة، وتختص بتهيئ وتطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بسلامة البناء العقاري والملاءمة بين الصيغ الجديدة للبناء مع التراث المعماري الوطني، بالإضافة إلى إقرار معيار الجودة والتقنيات المتجددة في ميدان البناء العقاري والنهوض به وكذا متابعة برامج التدخل، فيما يخص السكن غير اللائق، بهدف القضاء على دور الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير المنظم من خلال القيام بعمليات محددة لإعادة الإسكان ضمن السكن الجماعي في المدن الكبرى. كما تساهم في تشجيع استقرار السكان في أماكن عيشهم من خلال توفير التجهيزات الأساسية والمرافق اللازمة، للحد من ظاهرة الهجرة القروية.

---

[1] - عزيزة المرابط: الوسط البيئي بالمغرب:آية حماية في ظل القوانين الحالية وتدخل القضاء، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون والعلوم الإدارية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، السنة الدراسية 2010-2011،ص:62.

[2] - المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428، موافق ل 15 نوفمبر 2007، المتعلق باختصاصات وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5579 بتاريخ 8 ذي القعدة 1428 موافق ل 19 نوفمبر 2007، ص:3618.

[3] - المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425، الموافق لفاتح فبراير 2005، المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5289 بتاريخ 27 ذي الحجة 1425، الموافق ل 7 فبراير 2005، ص:473.

كما تضطلع وزارة الداخلية، ووزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالعديد من الاختصاصات ذات الريادة في حماية المجال البيئي[1].

هذا وقد منح المشرع المغربي بموجب الباب التاسع المخصص لدسترة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، إمكانية واسعة للجماعات الترابية بهدف محاولة التوفيق ما بين البيئة والتنمية والقضاء على الموروث الاستعماري السلبي. حيث أصبحت الجماعات الترابية مسؤولة عن تدبير جانب مهم من المشاكل البيئية المطروحة على الصعيد المحلي، إذ خولها الدستور الحالي لفاتح يوليوز 2011 إمكانيات واسعة في مضمون الباب التاسع [2] من الفصل 135 إلى 146.

الفقرة الثالثة: مظاهر قصور الحماية القانونية والمؤسساتية للمجال البيئي ، إن الإختلالات والعراقيل التي تحول دون السير قدما بالمجال البيئي لم تعد تعتمد على الحلول التقنية والتكنولوجية، بالنظر إلى وعي الدول بضرورة الاعتماد على الترسانة القانونية التي من شأنها إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة، وضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته.

وقد كان المشرع في ظل القانون الداخلي حريصا على حماية التراث الطبيعي والحفاظ عليه من مختلف أشكال التهديد والتقريب، ومن ثم فقد عمل جاهدا من أجل وضع منظومة قانونية شاملة بالمجال البيئي، غير أن الأخيرة لم تسلم من الاختلالات والعراقيل من قبيل محدودية التشريع البيئي (أولا)، وقصور دور المؤسسات المعنية بحماية البيئة (ثانيا).

أولا: محدودية التشريع البيئي ، يتميز التشريع البيئي المغربي في معظمه بعدم الكفاية، نتيجة الثغرات التي تحد من فعاليته وقدرته على إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل البيئية، إذ يتسم بقدمه، فمن غير المشكوك فيه أن بعض النصوص التشريعية والتنظيمية الموروثة عن الماضي، قد قدم في السابق وبدرجات متفاوتة، بعض الحلول للمشاكل البيئية التي لم تكن ذات أهمية وقت صدورها، وإذا لا يجادل أحد في دورها الوقائي وإصلاحها الجزئي لبعض الأضرار الإيكولوجية في الوقت الحاضر، فعدم تحيينها طيلة القرن الذي صدرت فيه، لم تعد قادرة على تقديم الحلول الملائمة للمشاكل البيئية المستجدة التي أصبحت أكثر تعقيدا[3]، باستثناء بعض النصوص الحديثة أو التي تم تحيينها كقانون 10.95 المتعلق بالماء[4]، والقانون رقم 08.01 المنظم لاستغلال المقالع[5]، والقانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة[6]، والقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على

---

[1] -عزيزة المرابط: الوسط البيئي بالمغرب: أية حماية في ظل القوانين المالية وتدخل القضاء، مرجع سابق، ص:71.

[2] - الدستور الجديد للمملكة المغربية، صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011.

[3] - هشام أشكيح: الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق شعبة القانون العام، جامعة مُحَمَّد الخامس، أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط-أكدال، السنة الراسية 2009-2010، ص:202

[4] - ظهير رقم 1.95.154 صادر في 16 غشت 1995 بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

[5] -الظهير الشريف رقم 1.02.130 الصادر في 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون 08.01 المعلق باستغلال المقالع.

[6] -الظهير الشريف رقم 1.30.59 الصادر في ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

البيئة[1]، والقانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء[2]، بالإضافة إلى القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها[3]، فإن التشريع البيئي المغربي يتسم في مجمله بانعدام الملائمة مع الواقع السياسي والإداري والاجتماعي والاقتصادي وخصوصية المجتمع المغربي بسبب مصدره الأجنبي وتسخيره كوسيلة قانونية لاستغلال الموارد الطبيعية لفائدة المستعمر، وعدم تحيينه لمواجهة التطورات المتسارعة في أنماط الإنتاج والاستهلاك التي تؤثر سلبا على سلامة البيئة، الأمر الذي أدى إلى تراجعه، وأصبح متجاوزا.

ومن النماذج التي يمكن طرحها لتأكيد قدم المجموعة القانونية المتعلقة بالبيئة، ما يتعلق بالمؤسسات المضرة بالصحة، والمزعجة والخطيرة التي تم تنظيمها بنص قانوني تم اعتماده في فجر الحماية الفرنسية بالضبط بظهير 25 غشت 1914، والذي لم يطرأ عليه أي تعديل منذ سنة 1933، في وقت ظهرت فيه تقنيات صناعية جديدة، بحيث تطورت الوحدات التي يتسبب نشاطها الصناعي في تدهور الوسط البيئي.

كما يرتكز النص السالف الذكر على مفهوم متجاوز على مستوى القانون البيئي، حيث ما زال يرتكز على مفهوم المؤسسات المضرة بالصحة، في مقابل ذلك نجد بأن غالبية الدول اعتمدت في قوانينها على مفهوم المنشآت المصنفة، كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي 1976[4] والأهم من هذا، هو أن أساس التصنيف الذي اعتمده المشرع المغربي أصبح غير كاف للتمييز بين درجات خطورة الأضرار الناتجة عن أشغال المؤسسة، ذلك أنه بالإطلاع على لائحة المؤسسات المصنفة سنجد أن تصنيفها أقيم في معظمه بناء على نوعين من المحددات بحيث يرتبط أولهما بالإنتاج وظروفه، وثانيهما بنوع الأضرار التي تخلفها مختلف الأنشطة.[5]

وترجع هذه العيوب في مجملها إلى ضعف التشريع البيئي في المغرب ترجع إلى الثغرات التي يتضمنها خاصة في مجال محاربة التلوث والحد من الانبعاث الملوثة وهي مسائل لم تحظ بالاهتمام المشرع في فترة كان المغرب يعيش ركودا صناعيا . هكذا فإن المواد الكيميائية الخطيرة و النفايات الصناعية و الضجيج و تلوث الهواء على سبيل المثال لا الحصر لم يأخذها المشرع المغربي بعين الاعتبار.

كما أن المقتضيات التشريعية الموجودة بعيدة كل البعد عن تنظيم البيئة تنظيما عقلانيا بل تبقى موجهة نحو المنع والقمع و تهمل المقتضيات الوقائية من جهة و إدماج السياسة البيئية في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى[6].

---

[1] - الظهير الشريف رقم 1.03.60 الصادر في 19 ناي 2003 بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

[2] - الظهير الشريف رقم 1.03.61 الصادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

[3] - الظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 شوال 1427 موافق 22 نونبر 2006 القاضي بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

[4] - هشام أشكيح: الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة بالمغرب، مرجع سابق،ص:203.

[5] - هشام أشكيح: مرجع سابق، ص: 204.

[6] - Mekouar(M.A.), Op. Cit., p16-15.

ومن جانب آخر، فقد تمت ملامسة محدودية التشريع البيئي من خلال تشتت المقتضيات البيئية، بحيث تتعدد الضوابط المتعلقة بالبيئة بتعدد المجالات التي يتعين المحافظة عليها من الإتلاف سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبما أن النصوص البيئية تتضمن ضوابط يتعين احترامها وعقوبات وواجبات ينبغي مراعاتها فإنه من اللازم تدوينها حماية لمختلف مكونات المجتمع من فعاليات سياسية واقتصادية واجتماعية، بهدف تكوين نظرة شاملة للمجتمع حول مضمون الحماية ومختلف السلطات التي تتولى السهر على احترامها ذلك أن انعدام التدوين تترتب عنه انعكاسات سلبية على مستوى مكونات المجتمع، إذ بالتدوين يصعب على الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية الوقوف في وجه الاعتداءات التي تتعرض لها البيئة، وبانعدامه أيضا لن يتمكن مختلف الفاعلين الاقتصاديين من معرفة الإطار القانوني الذي يحكم مختلف المجالات الاقتصادية وبالتالي سيترددون في توظيف استثماراتهم من أجل تحري أو دعم العجلة الاقتصادية، كما أن غيابه لا يخلق الظروف الملائمة لقيام مختلف الفعاليات بواجبها في هذا المجال.[1]

ويرجع السبب في هذا التشتت إلى الطابع المتفرق على المستوى الزمني و حتى في مختلف المصادر التشريعية التنظيمية منها والإدارية، فالظهائر و المراسيم و القرارات انصبت على مجالات متعددة و مختلفة وبالتالي فقد التشريع البيئي كل انسجام إجمالي ولم يستطع الانصهار في كل متماسك و صلب. وهو ما أدى بدوره إلى تشكيل مفهوم غير واضح ويكتنفه الغموض سواء من طرف الباحث أو المشرع أو القاضي الذي لا يتوفر على الوسائل القانونية الواضحة للدفاع و لحماية البيئة و بالتالي شكل القضاء في هذه المادة تأخرا كبيرا لانعدام رجال القانون المتخصصون في الميدان[2]

ثانيا: قصور تدخل المؤسسات البيئية المسئولة ، تتعدد الوزارات ذات الاختصاص البيئي، فرغم وجود قطاع حكومي مختص بالبيئة إلا أننا نجد المراسيم المحددة لاختصاصات الكثير من الوزارات تمنحها، اختصاصات بيئية، وهذا راجع إلى أفقية مجال البيئة والذي يجعل من المستحيل على قطاع وزاري واحد القيام بالتصدي لما يفرضه الواقع المغربي البيئي من رهانات.

وعليه فالمؤسسات العمومية التي لها اختصاصات بيئية كالمجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية[3] أو المجلس الأعلى للصيد والمجلس الأعلى للماء والمناخ وغيرها تجعل الوضع أكثر تعقيدا، وتصعب في بعض الأحيان تحديد المسؤوليات في العديد من المواضيع البيئية.

---

[1] - محمد أقريز: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بالمغرب، نموذج مدينة طنجة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، السنة الجامعية 2006-2007.،ص:106.

[2] - Mekouar(M.A.), Op. Cit., p16.

[3] - المرسوم رقم 2.99.1257 صادر في 29 محرم 1421 (4ماي 2000) المتعلق بإحداث المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية

إن مشكل البيئة لا تتجلى في تعدد المتدخلين، فهذا أمر طبيعي وتعرفه معظم الدول لدى تدبيرها لقطاع البيئة بسبب استحالة تكفل القطاع الوزاري بجميع الصلاحيات البيئية، ولكنه يكمن في غياب رؤية شمولية لحماية البيئة، والاختلالات التنظيمية التي تظهر وتحد من فعالية التدخلات البيئية.

وتتقاسم مسؤولية تدبير المنظومة البيئية عدد هائل من الهيئات الوزارية، مما يؤدي إلى تشتت التدخلات البيئية وعدم تجانسها ويزيد من هيمنة النزعة القطاعية في رؤية وتدبير المشاكل البيئية، كما يولد اختلافا في الإستراتيجيات وتنازعا في الصلاحيات وتضاربا في القرارات المتعلقة بميدان البيئة، وفي نفس الاتجاه نجد بأن التعدد المؤسساتي يؤدي إما إلى انفراد كل هيئة وزارية بممارسة صلاحيات بيئية خاصة بها مما يساهم في طغيان الرؤيا القطاعية في تدبير أمور وثيقة الصلة بحماية البيئة، أو إلى تدخل العديد من الهيئات الوزارية في موضوع بيئي محدد، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل الصلاحيات والاختصاصات وضياع الجهود والإمكانيات بسبب تكرار نفس المشاريع وضعف التنسيق، بسبب العقلية البيروقراطية داخل الوزارات فإن التنسيق ما بينها في مجال البيئة ضعيف، وكل جهة تكتفي بمتابعة الاختصاصات الموكلة إليها دون محاولة تنسيق الجهود بهدف تلافي سلبيات عدم التنسيق. [1]

وعليه فدور قطاع البيئة ينحصر في تحقيق التشاور والتنسيق وتنشيط العمل الحكومي في مجال حماية البيئة، لذلك فهي لا تملك حق التدخل في صلاحيات باقي الوزارات التي تتولى مهام البيئة القطاعية، الأمر الذي يجعل البيئة التنظيمية المكلفة بالبيئة بعيدة عن فرض التدبير الشمولي للبيئة، خاصة وأن معظم الوزارات التي تتولى تدبير البيئة في الميدان لا زالت لم تقتنع بالدور التنسيقي الذي تقوم به البنية التنظيمية المكلفة بالبيئة، ومن الناحية الواقعية يبقى تطبيق مفاهيم التعاون والتشارك والاندماج مسألة نادرة في مجال حماية البيئة، كما أن تمتع كل وزارة باستقلالها اتجاه الأخرى وأدائها لاختصاصاتها في نطاقها المحدد يحد من فعالية التدخلات البيئية التي يجب أن تتم انطلاقا من رؤية شمولية في إطار منسجم ومتناسق، وإذا كانت الوزارات المعنية بالتدبير القطاعي للبيئة تظم خلايا للبيئة، فذلك لا يعفيها من الاندماج والمساهمة في إعداد وتنفيذ إستراتيجية شمولية للمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة. [2]

خاتمة

وعليه فمن خلال الإحاطة المتواضعة بالموضوع، وفي إطار تقييم مدى فعالية الآليات القانونية من طرف المشرع المغربي، يمكن الإقرار بشكل واضح بأن المشرع قد تبنى العديد من الآليات التي تتباين في مستوى فعاليتها، حيث نسجل وجود الآليات المتسمة بالتجريد والتعقيد والكفأة ومنها التي تتسم بالضعف، كما نجد غياب الإطار القانوني المنظم لبعض المقتضيات البيئية.

[1] - عماد المنبار: السياسة البيئية في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة مُحَمَّد الخامس أكدال- الرباط، السنة الجامعية 2003-2004، ص:117.

[2] - إبراهيم كومغار: مؤسسات حماية البيئة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، الرباط، 2002، ص"229.

ولئن كان المشرع المغربي قد خطى خطوات مهمة في منحى ايجابي، فيما يتعلق بتوسيع مجالات التدخل ذات الاختصاص البيئي، والتي تصبو في مجملها حول هدف تحقيق التنمية البيئية، يجعل من تطبيق القوانين البيئية بشكل فعلي والكشف عن إسهامات المؤسسات المتدخلة في المجال البيئي من الصعوبة بمكان،

كما تجدر الإشارة إلى أن تفعيل دور المؤسسات المتدخلة في الميدان البيئي واقعيا، لن يتأتى إلا بدراسة معمقة لخصوصية المجال البيئي وتحقيق المستويات المنشودة للتوعية بأهمية التراث الطبيعي.